

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.34
3 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

سويسرا: مشروع مقرر

٢٠٠٦/... - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يضع في اعتباره تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2006/98 و Add.1)، وإذ يُدكر بواجب الدول كافة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في سياق مكافحة الإرهاب، وبواجبها في الوفاء بتلك الالتزامات، يقرر حث الدول كافة على أن تتخذ كل ما يلزم من خطوات لكفالة استفادة المعتقلين لديها، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم الاستفادة منه من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما فيها المثلث أمام قاضٍ، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة، والحماية من التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة.
